

العنف الأثري

مظاهره - أسبابه - علاجه

الدكتورة أجلا محمد الطيري

دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى

العنف الأثري

مظاهره - أسبابه - علاجه

رقم الإيداع بمركز المعلومات والتخطيط
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت
٢٠١٣/٢٠٤ م

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

العَنْفُ الشَّرِي

مظاهره - أسبابه - علاجه

الدكتورة أجلا محمد الطيبي
دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك إقراراً به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين فأناز به العقول وشرح به الصدور، وفتح به أعينا عميا وآذانا صمًا وقلوبا غلفا، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

إن ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتنا ليست وليدة الساعة، ولا تُعدّ أمراً طارئاً وجديداً بل هي ممتدة في عمق التاريخ الإنساني، إلا أن ارتفاع نسبة وقوعه، وتزايد الحالات المرصودة، وتعدد أشكاله وتباين صورته، وتنوع مظاهره، وما يقارنه أو يلحقه من الآثار السلبية التي يتركها على المرأة والطفل بل وسائر أفراد الأسرة والمجتمع، يستدعي من مختلف التخصصات تحليل هذه المشكلة الاجتماعية، والوقوف على أبعادها وملاساتها والسعي الجاد لإيجاد برامج وخطوات عملية للتغلب عليها أو التخفيف من سعة انتشارها. لا تزال الصحف وسائر وسائل الإعلام تطالعنا ما بين الفترة والأخرى بتعرض امرأة أو طفل لأنواع بشعة من العنف الجسدي والنفسي وأنواع من التعذيب بالسجن والضرب المبرح، المفضي للكسور في أنحاء متفرقة من

الجسد والجروح، والتعذيب بالحرق، والحرمان من الضروريات، حتى يصل أحياناً للقتل .

ورغم ذلك لا تزال الإحصائيات بحالات العنف الأسري غير دقيقة نظراً لتأثير ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده والتي تقضي بإخفائها وعدم إبرازها، باعتبارها من الخصوصيات التي لا يسمح لأحد بالاطلاع عليها أو التدخل فيها .

إن العنف الأسري يشكل خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع فهو من جهة يصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل مما يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الأساسية في أحسن الأحوال وأفضل الظروف، وهو من جهة ثانية يساعد على إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السوية بين، أفراد الأسرة، وهذا يستوجب الاهتمام بهذه الظاهرة لتلافي أخطارها .

فظاهرة العنف الأسري لاسيما ضد النساء والأطفال أصبحت وباءاً يهدد حياة وصحة الأفراد، ويخل بالتماسك الأسري، ويحوّل البيئة الدافئة للأسرة إلى بؤرة للشقاء والعذاب الذي قد يؤدي أحياناً إلى التمرد أو الانتحار .

إنّ العنف الأسري يُعد أشد أنواع العنف لأنه خيانة في موضع الأمان، وقسوة في موضع الحنان، وإذا لم يجد الطفل الأمان في أسرته فأين سيجد الأمان؟!!

إن العنف الأسري لا سيما ضد المرأة والطفل يعد خرقاً لما تقتضيه تعاليم الإسلام، بل وسائر الأديان، والمواثيق الدولية، وانتهاكاً صارخاً للكرامة الإنسانية وامتهاناً لها .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة)^(١).

(١) رواه ابن ماجة (٣٦٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٤٨٠).

مفهوم العنف الأسري

قبل أن نذكر المراد بالعنف الأسري نحتاج أن نشير إلى تعريف الأسرة:

تعريف الأسرة:

الأسرة: هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد شرعي يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع. وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأولاد. وتمثل الأسرة للإنسان المأوى الدافئ، والملاجئ الآمن، والمدرسة الأولى، ومركز الحب والسكينة وساحة الهدوء والطمأنينة^(١). والأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الذرية الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة^(٢).

(١) العنف الأسري ..أنواعه، دوافعه... الحلول المقترحة . د. فواز الدرويش .

(٢) في ظلال القرآن (١/ ٢٣٥) .

تعريف العنف الأسري..

يقصد بالعنف الأسري: "الأفعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة وتلحق ضرراً مادياً أو معنوياً أو كليهما بأحد أفراد الأسرة"^(١).

(١) العنف الأسري أسبابه ومظهره وآثاره وعلاجه د. خالد بن سعود الحليبي (ص ٨، ٩).

ضحايا العنف الأسري

عند الحديث عن العنف يجدر بنا الإشارة للفئات المتضررة من العنف أو التي تسمى بضحايا العنف، وهم بطبيعة الحال الفئة الضعيفة بين أفراد الأسرة وغالباً ما تحتاج لرعاية خاصة، وفيما يلي أبرز الفئات التي تتعرض للعنف الأسري.

* أولاً: الأطفال:

هم من أكثر الفئات تعرضاً للعنف لأنهم الأكثر ضعفاً، كما أنهم من أكثر الفئات حاجة للرعاية والاعتناء، وتعرضهم للعنف متعدد الجهات، فقد يكون من الأب، وقد يكون من الأم، وقد يكون من الاثنين، وقد يكون من زوجة الأب، وقد يكون من الأخ الكبير، أو العم ونحوه مع الأيتام.

* ثانياً: النساء:

تأتي المرأة في الدرجة الثانية في التعرض للعنف الأسري؛ نظراً لطبيعة المرأة الضعيفة ولاسيما الزوجة لرغبتها المستمرة في التضحية حفاظاً على كيان

أسرتها، وأسس بيتها نجدها تقبل التنازل عن حقوقها، والسكوت عما يحصل لها من أنواع الظلم، وتضطر أن تكون ضحية للعنف الأسري حفاظاً على بيتها وعلى الأولاد بالذات، وكذلك خوفاً من لسان المجتمع بتعيرها بكونها مطلقة، أو تقبل بالزواج ممن تتوقع الإساءة منه خشية أن يقال عانس.

* ثالثاً: ذوو الاحتياجات الخاصة (المعاقون):

ذوو الاحتياجات الخاصة ولاسيما الأطفال منهم من الفئات الضعيفة في الأسرة والمجتمع، والتي تحتاج إلى مزيد من الرحمة والعناية والرعاية والاهتمام لسد النقص الجسدي أو الذهني الذي يعانون منه، إلا أن الواقع يشير إلى تعرضهم لصور من العنف الموجه ضدهم مادياً ومعنوياً.

إن القدرات الكامنة والطاقات المتوهجة في هذه الفئة تتعطل كثيراً بظلمهم وتهميشهم وعدم المبالاة بهم و تحقيرهم، وعزلهم عن المجتمع الخارجي لئلا أسرههم منهم، وهم يعانون بذلك نتيجة العنف المعنوي الممارس ضدهم.

وهذه الفئة قد تعاني العنف من أكثر من جهة، العنف الأسري بين أفراد أسرهم محضنهم الدافئ، والعنف المؤسسي بين طاقم المؤسسة التي من المفترض أن ترعاهم بعناية خاصة، والعنف الثالث من المجتمع من حولهم .

* رابعاً: كبار السن:

هم الأكبر سناً بين أفراد الأسرة وممن يحتاجون للرعاية والاهتمام لضعفهم الجسدي والذهني، بعدما بلغوا من السن مرحلة العجز بعد عمر مديد بذلوا فيه غاية الجهد والوسع في رعاية أفراد أسرهم، وهذا من الوفاء والبرِّ وردِّ الجميل، وجزاء الإحسان بالإحسان، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ولكن الحاصل أن البعض منهج يجد من الجحود ونكران الجميل، والإهمال وعدم الرعاية ما يزيد من معاناته، ويضاعف من مشكلاته. وهذه الفئة تعاني من نوعين من العنف: العنف الأسري، والعنف المؤسسي من القائمين على رعاية المسنين.

ومن هنا نجد أنه ليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، ولا نستغرب أن يكون الممارس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن.

هذا وقد يصدر العنف من الزوجة تجاه الزوج، والأم تجاه أولادها، والأخت تجاه الأخ ونحو ذلك، ولكن بنسب أقل.

مظاهر العنف الأسري

من خلال رصد الوقائع يتبين أن العنف الأسري يصنف إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: العنف اللفظي:

والمراد به الإساءة اللفظية بالازدراء والسخرية والاستهزاء والسباب والقذف من قبل (المُعَنَّف) تجاه الشخص (المُعَنَّف).

والقسم الثاني: العنف البدني:

ويشمل جميع الأفعال الموجهة نحو (المُعَنَّف) بقصد إلحاق الأذى والضرر الجسدي به كالضرب المبرح الذي يسبب الجروح والإصابات المختلفة في الرأس والوجه والكدمات والتمزق العضلي والكسور والحرق وتسميم الطفل وسجنه، وحرمانه من احتياجاته الضرورية، أو الطرد من المنزل، ونحوها.

القسم الثالث: العنف النفسي:

كالإهانة، والتخويف، والاستغلال، والعزل، والتهميش.

القسم الرابع: العنف الجنسي:

وذلك بتعرض الأطفال من الجنسين للتحرش أو الاعتداء وهتك العرض من قبل ناضج من أفراد الأسرة، وهذا من أخطر أنواع العنف لما يتركه من آثار نفسية يصعب التخلص منها في مستقبل الحياة.

أسباب العنف الأسري

ما من مشكلة ولا أزمة اجتماعية إلا وتقف وراءها جملة من الأسباب التي تستدعي التعرف عليها والوقوف معها لتشخيصها وتقييمها تمهيداً للقيام بمعالجتها، والسعي في إصلاحها، ومن هذه الأزمات الاجتماعية ظاهرة العنف الأسري، التي تستدعي الوقوف على أهم دوافعها وأسبابها، ونجملها فيما يلي:

(١) الدوافع الذاتية:

ونعني بهذا النوع من الدوافع تلك الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان، ونفسه، والتي تقوده نحو العنف الأسري، وهذا النوع يمكن أن يقسم إلى قسمين وهما:

أ - الدوافع الذاتية التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية من قبيل الإهمال، وسوء المعاملة، والعنف - الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته - إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان والتي أدت إلى تراكم نوازع نفسية مختلفة، تمخضت بعقد نفسية قادت في النهاية إلى التعويض عن

الظروف السابقة الذكر بالجوء إلى العنف داخل الأسرة.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته.

ب - الدوافع التي يحملها الإنسان منذ تكوينه، والتي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع كان الآباء قد اقترفوها أو ربّوا عليها أولادهم مما انعكس أثر ذلك - تكويناً - على الطفل، ويمكن درج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع.

(٢) **ظروف المعيشة الصعبة:** كالفقر والبطالة، حيث يقلل الضغط النفسي من القدرة على تحمل أية ضغوط من الزوجة أو الأولاد، ولاسيما إذا كان الأب عاطلاً عن العمل، والأسرة في ظروف سكنية صعبة.

(٣) **التصورات الحضارية:** فالمجتمع الذي يرى في القسوة عنصراً ضرورياً في تربية الأولاد سيبرر الإساءة إذا حدثت على أساس أن للأب أن يفعل ما يشاء في أطفاله، في سبيل تربيتهم، ووجود هذه المبررات والتسامح يعطي الضوء الأخضر للأب لاستخدام القسوة .

(٤) **القيم الثقافية والمعايير الاجتماعية** تلعب دوراً كبيراً ومهماً في تبرير العنف، إذ أن قيم الشرف والمكانة الاجتماعية تحددها معايير معينة تستخدم

العنف أحياناً كواجب وأمر حتمي.

(٥) **الفهم المغلوط للحق الشرعي لرب الأسرة في تربية من يعول**، فقد يفهمها البعض على أنها تعني الضرب المبرح والشدة والحزم واستعمال القوة، رغم أن مثل هذا الصنف قد لا ينقصه التدين.

فكثير من دوافع العنف تجري تحت ستار التربية والتأديب، والقيام بالمسؤولية في سياسة الزوجة والأولاد، وكل هذه مبررات لا معنى لها، وإنما تتخذ ذريعة لصب جام غضب رب الأسرة على من تحت يده بنزعة انتقامية محضة.

(٦) **ضعف برامج الحماية الاجتماعية .**

(٧) **ازدياد حالات الإدمان وتعاطي المخدرات؛** ومن خلال التعامل مع الاستشارات بكل قنواتها، فإن عددا من مجرمي العنف الأسري هم من أسرى المخدرات والمسكرات

(٨) **ازدياد حالات الطلاق وتفكك الأسرة**، فقد أثبتت عدة دراسات أن أكثر الجانحين ينتمون إلى أسر مفككة، وهؤلاء الأطفال الذين ينشأون في هذا المناخ ينطوون في سلوكهم على انحراف كامن؛ حين يجد الفرصة سانحة في أي زمان أو مكان يعبر عن نفسه، ويصير سلوكاً ممارساً ملموساً في تصرفات حياتية.

- (٩) ضعف الوازع الديني ، وسوء الفهم لكثير من القضايا والأحكام الشرعية فقد أكد استطلاع أجرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن ٣٥٪ من حالات (العنف الأسري) سببه ضعف الوازع الديني.
- (١٠) ظاهرة الاعتماد على الخادمت في تربية الأولاد .
- (١١) سوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة .
- (١٢) غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة .
- (١٣) سوء اختيار الزوج وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية .

الآثار المترتبة على العنف الأسري

للعنف الأسري آثار كبيرة على من يتعرض له، سواء من الناحية البدنية أو الناحية النفسية المعنوية، وسنذكر أهم هذه الآثار التي يتركها العنف على نفسية ومسيرة حياة المُعَنَّف:

١ - العُقد النفسية، والأمراض الجسدية، والإعاقات، حيث يتسبب العنف الأسري في نُشوء العقد النفسية التي تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية.

٢ - زيادة احتمال انتهاج الشخص الذي عاش العنف النهج ذاته.

٣ - التشوهات الجسدية الناتجة عن الكسور والجروح والحروق بما يؤثر على مستقبله المادي والمعنوي .

٤ - ضعف اتصال الشخص الذي تعرض للعنف بالآخرين، واختلال بناء علاقات اجتماعية مبنية على الثقة والأمان، وإثبات الشخصية، فيميل للانطواء والعزلة .

٥ - عدم المقدرة على التعامل مع المجتمع بسبب تدهور المهارات الذهنية

- والاجتماعية والنفسية، حيث يتدنى مستوى الذكاء، أو فقدان الثقة بالنفس.
- ٦- تهديد كيان الأسرة، بما قد يؤدي إلى تفككها وانعدام الثقة وتلاشي الإحساس بالأمان فيها.
- ٧- تهديد كيان المجتمع لكون الأسرة هي النواة الأولى والأساسية لقيام المجتمع المتناسك.
- ٨- التعثر وضعف التحصيل الدراسي لدى الأولاد المعنفين.
- ٩- التعرض للانحراف في السلوك والأخلاق، والوقوع في حبائل المسكرات والمخدرات وغيرها من المنكرات، ومرافقة أصدقاء السوء.
- ١٠- الهروب من المنازل والوقوع جرّاء ذلك في شرك المفسدين.
- ١١- وقوع الفتيات في علاقات عاطفية غير مشروعة بحثاً عن ما افتقدته في أسرهن مما يؤدي إلى مفاسد وعواقب وخيمة.
- ١٢- التفكير بالانتحار والتخلص من الحياة هروباً من الواقع الأسري المؤلم.

كيف عالج الإسلام العنف الأسري ودوافعه

تسعى الشريعة الإسلامية من خلال توجيهاتها الأخلاقية وتعاليمها الدينية إلى إيجاد مجتمع إسلامي متماسك مستقر تسوده المودة والمحبة والرحمة عن طريق العناية بالأسرة التي تمثل اللبنة الأساسية للمجتمع والمكون الأساسي له.

حيث أولت الشريعة الإسلامية الأسرة عناية فائقة في سائر مراحل نشئها وتكوينها، ومختلف جوانبها كي تتأسس الأسرة على قواعد وقيم راسخة تكون محضناً دافئاً، ومرتعاً خصباً يثمر ثماراً وارفة الظلال من المودة، والحب، والاحترام والسكن، والتعاون، والشعور بالجسد الواحد والإحساس المتبادل.

التدابير الوقائية:

١ - العناية بحسن الاختيار ومراعاة الكفاءة الزوجية:

المعيار الحقيقي للاختيار الصحيح للزوج أو الزوجة هو تقوى الله وحسن الخلق، ومن ثم تأتي الصور الأخرى التي تتعلق بالكفاءة والمناسبة

المقبولة شرعاً وعقلاً.

فقد أرشدت الشريعة الرجل والمرأة لاختيار مَنْ جمع بين صفتين أساسيتين، تمثلان الأرضية الخصبة لإقامة أسرة مستقرة، وهما: الدين، والخلق.

عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»^(١).

وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك)^(٢).
وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: قيل لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»^(٣)، وعن عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٣٢٣١)، وأحمد في المسند (٧٤٢١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٧٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

أما عيش المرء مع زوج غير صالح ولا مناسب فإنه يؤثر سلباً على حياته ونفسيته ومن ثم في سلوكه وتعامله وإحساسه تجاهه، ومع الأيام تزيد الهوة فيما بينهما مما يثير العنف بلا شك في هذا الوسط الزوجي، ويصبح البون شاسعاً والتوافق مستحيلاً.

٢ - أداء الحقوق والواجبات :

أقامت العلاقة بين الطرفين على أساس التكامل، والمسؤولية، والبناء، لا التقابل والندية، والهدم، حيث فرضت لكل طرف حقوقه وألزمته بواجبات نحو الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣ - توزيع المسؤوليات:

جعلت الشريعة القوامة بيد الرجل لما جبل عليه من استعداد له لتحمل المسؤولية والحماية والرعاية، وتحمل أعباء وتكاليف الأسرة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..﴾ [النساء: ٣٤].

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله: "وقيام الرجال على النساء هو قيام

الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال: بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض وبإنفاقهم من أموالهم"^(١).

وكما ألزم الشرع الرجل بالقيام بواجباته نحو أهله، ألزم الزوجة بالقيام بواجباتها نحو زوجها، ونوع في طرق الإرشاد والتوجيه فعن عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أنه: سمع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته)^(٢).

وعن عبد الرحمن بن عوف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)^(٣).

٤ - التحلي بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة:

دعت الشريعة الزوج إلى أن يقوم بواجبه نحو أهله، وأن لا يقصر في شيء مما يلزمه من الحقوق، بل شجعتة على أن يتجاوز حد الواجب إلى مرحلة

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٨/٥

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٤٥٩٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب

والترهيب (١٩٣٢).

الإحسان لتقوية روابط وأواصر المحبة بين أفراد الأسرة، وحثه الشريعة على التحلي بأحسن الصفات مع أهله، وأن لا يناههم منه إلا كل خير، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)^(١).

٥ - قيام الزواج على المودة والرحمة والسكن:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وعن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها قالت: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً، أدخل عليهم الرفق)^(٢).
ومن جهة علاقة الأولاد بالآباء والعكس:

أقامت الشريعة هذه العلاقة على الود المتبادل، والتعاون بما يقتضيه مقام كل طرف، فأوجبت على الأب حسن التربية، وحسن الرعاية للأولاد في مختلف متطلباتهم واحتياجاتهم البدنية والنفسية والدينية، والعاطفية، والعقلية.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والنسائي (٤٦١٩)، (١٩٧٧)، وصحح الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٧٥/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٤٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٩/٣).

عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قبل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»^(١).

عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت، ولي عيال. فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)^(٢).

وقضت الشريعة على الأولاد بالإحسان والبر ورد الجميل للآباء والأمهات لما قدموه ويقدمونه من حسن الرعاية لهم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [إسراء: ٢٣-٢٤].

وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: جاء رجل إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧)، وأحمد في المسند (٧٦٥٠).

من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»^(١).

كل هذه التوجيهات وغيرها مما لم نذكر تؤسس وتمهد لعلاقة حميمة بين الآباء والأولاد، بعيدة عن مظاهر التوتر والاضطراب والعنف .

التدابير العلاجية: أولاً: علاج مشاعر الكراهية

في مسيرة الحياة الزوجية قد يبدو للزوج ما يثير الكراهية لزوجته من خلال صفات خَلقية أو خُلُقِيَّة، أو بسبب تقلب النفوس وهبوب رياح الضجر وظهور أسباب الجفاء، وقد يسترسل الزوج مع خواطره، ومشاعره، وهواه إلى حد الاعتداء على الزوجة وإيذائها، ولأجل ذلك أوصت الشريعة الزوج ألا ينساق مع خواطره وهواجسه السلبية نحو الزوجة وعليه حينئذ أن يحد من هوى النفس ووساوس الشيطان وخطر الانفعالات وثورات الغضب فقد جاء التوجيه الرباني الكريم يضع يد المسلم على هذا الجانب ويحذره من الانسياق وراء مشاعر الكراهية الوقتية ولفته إلى أنه لا ينبغي أن يحكّم المشاعر وحدها بل يتقى الله في زوجته ولا ينظر إليها بعين السخط فإن كره منها خلقاً

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

رضى منها آخر، ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها... كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه.. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: ١٩].

وهذا النص الكريم يرشد الزوج إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن ينظر إلى جهتي المصلحة والمفسد، فلا يركز النظر على الجانب السلبي فقط، ويصدر حكمه عليه، فإن هذا من الظلم الذي يعقبه الغبن في المآل .

فينظر إلى مصلحة أولاده وإلى نظام بيته وإلى محاسن زوجته، ومميزاتها، وخصائصها، بدل أن ينظر إلى مساوئها، وأن يقتنع بأنها أفضل من غيرها، وأن يتذكر في وقت الكراهية العشرة الطيبة السابقة، ولذا قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: ١٩].

وفي الحديث والخير يتكشف للرجل في الأمر المكروه بإحدى حالين إما بالنظر الثاقب الذى يتغلب فيه العقل على الهوى وإما بعد فوات الوقت فيعرف الخير الذى فاته بفعله، فلا يمكن التدارك ويكون الندم المرير، فعن أبى هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر)^(١)، يقول الامام النووي - رحمه الله - الفرك - بفتح الفاء وإسكان الراء - البغض أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩) .

خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الطباع مثلاً لكنها متدينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك.

ويقول سيد قطب رحمه الله: "والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً، ويقيم هذه الأصرة على الاختيار المطلق، كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب..

هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]..

كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماسة الميل الطائر هنا وهناك.."^(١).

ثانياً: علاج الغضب:

عادة ما يكون الشخص عند ثورة الغضب فاقد التوازن فلا يحسن التصرف، ولا يقدر الأضرار فيصدر من الغضبان ما لا يحمد عقباه، وحين تقوم ثورة الغضب في الزوج ويسترسل مع دواعيها، ولا يتحكم في أعصابه

(١) انظر: في ظلال القرآن سيد قطب (١/٦٠٦).

أو ضبط نفسه فإنه قد يعتدي على الزوجة، ويؤذيها بما يصل إلى حد العنف، ومن هنا جاءت التوجيهات الربانية لتفريغ الغضب من آثاره السلبية بوضع العلاج الرباني لثورته، كما وضع لها القواعد والأسس الكفيلة بتهدئتها وتسكينها، لأن ثورة الغضب إذا لم يتحكم فيها الإنسان فإنه يترتب عليها من المشكلات العضال ما لا يعلم مداه إلا الله.

العلاج القرآني للغضب

أمرنا سبحانه وتعالى بكظم الغيظ عند الغضب، والعفو عن الناس عند المقدرة والدفع بالتي هي أحسن، لأن الحسنات لا تساوي السيئات، وكذلك الإعراض عن الجاهلين وذلك حتى يسود السلام والأمن داخل المجتمع والمحبة والتآلف داخل الأسر، وجاء ذلك في آيات متعددة منها: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾

[الشورى: ٣٦]، لم يقل الحق تعالى «والذين لم يغضبوا» لأن الغضب وصف فطري لا ينفك عنه مخلوق لكن المطلوب المجاهدة في دفعه، ورد ما ينشأ عنه، لا زواله من أصله فعدم وجوده في البشر يعتبر نقصاً، فالشرف هو في كظمه بعد ظهوره لا زواله بالكلية.

العلاج النبوي للغضب وتسكينه

جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعلاج الغضب كما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو صني؟ قال: (لا تغضب) فردد مراراً قال: (لا تغضب)، وليس المراد عدم الغضب فإن هذه غريزة، وإنما النهي عن الانسياق وراء ثورته وآثاره.

أما عن تسكين الغضب حين حلوله وتهدئته، فقد علمنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتبع خطوات معينة لذلك وهي:

١ - الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، عن سليمان بن صرد، قال: كنت جالسا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلان يستبان، فأحدهما احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد) فقالوا له: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: تعوذ بالله من الشيطان، فقال: وهل بي جنون^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

٢ - أن يلجأ الإنسان إلى الوضوء، عن عطية بن عروة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(١).

٣ - السكوت في حالة الغضب، فعن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «علموا ويسروا ولا تعسروا وإذا غضب أحدكم فليسكت»^(٢).

٤ - تغيير حاله التي يكون عليها وقت الغضب. عن أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: إن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»^(٣).

وإذا ما التزم أفراد الأسرة وبخاصة الزوج والزوجة بهذه التعاليم الإسلامية فسوف يحافظون على وحدة وتماسك الأسرة من الآثار المدمرة عند التهادي في الغضب والاستجابة للشيطان، مما يؤدي في النهاية ليس إلى تفكك الأسرة فحسب، بل ربما ضياع الأولاد، والتدمير الكامل للأسرة.

ثالثاً: علاج النشوز عند الزوجة:

النشوز: يراد به الكراهية للزوج، فقد يكون ذلك لسوء خلق المرأة، وقد

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد في المسند (١٧٩٨٥)، والبيهقي في الشعب (٧٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٢١٣٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/١٨٠).

يكون بسبب رغبة في التزوج بآخر، وقد يكون لسوء في خلق الزوج .
والنشوز في اللغة الترفع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب
والتباعد، ومنه نشز الأرض، وهو المرتفع منها^(١).

قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار
كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرتة^(٢).

قد يكون النشوز من الأسباب والدوافع التي تثير غضب الزوج وتشعل
فيه الحمية والعصبية بما يفرز عدواناً على المرأة تحت ذريعة تقويم الزوجة
وردها لجادة الصواب، وحتى لا يتصرف الزوج من تلقاء نفسه ويستخدم
وسائل تؤدي للعنف فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت النقاط على الحروف
في علاج هذا العرض، وذلك باتخاذ إجراءات متدرجة على خطوات ومراحل
إما على حسب طبيعة النشوز أو على وفق منهج ترتيبي، قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي
تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ
أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤]
ويشير هذا النص القرآني البليغ إلى سرعة المبادرة إلى ذلك العلاج حتى قبل
وقوع النشوز، بل عند توقع حدوثه والخوف من وقوعه ولذلك عبرت الآية

(١) انظر: لسان العرب (٥/٤١٧)، مختار الصحاح ص ٣١٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٥/٤١).

بقوله واللاتي تخافون وذلك يعنى سرعة المبادرة بالعلاج قبل وقوع النشوز،
والعلاج سواء قبل وقوع النشوز أو بعده لابد أن يمر بمراحل رسمها لنا
القرآن الكريم .

ويخطئ بعض الأزواج في سوء فهمه للآية، وسوء تطبيقه لها، فيتخذ الآيه
ذريعة لاستخدام العنف ضد المرأة، ويضربها بصورة غير مشروعة ولا
مقبولة.

قال الإمام الطاهر ابن عاشور: "وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير،
ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب
تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولّوه، وهم
حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قل من يعاقب على
قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا
الضرورة. بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن
لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضراراً. فنقول: يجوز لولاية الأمور إذا علموا أن
الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند
حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من
ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند

ضعف الوازع"^(١).

قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: ذُرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»^(٢).

وعرف النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** طبيعة المرأة وأن العنف لا يصلحها، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٣).

وعن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قالت: ما ضرب رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بيده شيئاً قط، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله^(٤).
وإذا ما التزم الزوج بتلك المراحل وفق ترتيبها، ووفق ضوابطها الشرعية، فإنها ستكون مانعاً من حدوث المشاكل أو توسعها، وإن كان

(١) انظر: التحرير والتنوير (٥/ ٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٣/٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٣).

(٤) أخرجه صحيح مسلم (٢٣٢٨).

النشوز من الزوج فقد أرشد الله عز وجل منهاجاً للزوجة تتخذه لتلافي عواقبه، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وإن كان النشوز من الزوجين، فقد عالجها القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

رابعاً: سد أبواب الفراق والطلاق:

دل الاستقراء للنصوص الشرعية على أن من مقاصد الزواج العليا قيامه على أساس الدوام والاستمرار من خلال توكيده بإجراءات مشددة، وبناءه على أساس بناء أسرة متماسكة تكون لبنة في بناء المجتمع، وعلى تقسيم المسؤوليات بين الطرفين، وجعلت الطلاق في دائرة المنع، ولم تفتح مجاله إلا في نطاق ضيق محفوف بجملة من القيود التي تجعله يحقق مقاصده المصلحية، فدعت الشريعة إلى التنازل، والتسوية بين الزوجين، والصلح بينهما ببعث حكم من كل طرف، وإذا لم تجد كل المحاولات التي تمنع وقوع الطلاق،

وقناعة كل طرف بعدم القدرة على الاستمرار، فهنا شرع الطلاق بشرط عدم إيقاعه في الحيض، ولا في طهر مسها فيه، وأن يكون طلقة واحدة، ومن تعدى هذه الضوابط والإجراءات فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

وكذلك حرم على الزوجة طلب الطلاق من غير سبب وعذر شرعي، وحين تعاف المرأة الرجل لسبب يخصها فقد أباح الله لها الخلع على عوض تفتدي به نفسها منه، وإن كان طلبها الطلاق لضرر غير محتمل من الزوج تعين على القاضي إلزام الزوج بالطلاق أو الفسخ لا الخلع .

كل هذه التشديدات تلافياً لآثار الطلاق وأضراره على الزوج والزوجة والأولاد بل وعائلة الزوجين كذلك .

وإن من آثار الطلاق تعرض الأولاد كلهم أو بعضه للعنف من جهة الأب أو الأم أو زوجة الأب، لمحاولة الانتقام من طرف من الأطراف، وهذا حاصل في صور ووقائع تفوق الحصر .

خامساً: تنظيم قضية التعدد:

التعدد ظاهرة اجتماعية كانت موجودة قبل التشريع الإسلامي، وكانت مفتوحة بلا قيود ولا ضوابط ولا حقوق، ولما جاء الإسلام ضبط هذه الظاهرة بقيود وضوابط تجعلها في النطاق المشروع، فاشتراط الشارع لمن يريد التعدد ثلاثة أمور لا بد منها:

الأول: القدرة المالية والاستعداد لتحمل مسؤولية فتح بيتين أو أكثر بما يحتاجه كل بيت من الرعاية المالية والتربوية والاهتمام.

الثاني: عدم الظلم والتحيز لواحدة دون الأخرى، والسعي قدر الإمكان في تحقيق العدالة.

الثالث: عدم تجاوز الجمع بين أربع.

هذه الضوابط تجعل التعدد المشروع عند وجود الحاجة الماسة يسهم في حل مشاكل الرجال، وحل مشاكل المرأة، وبما يسهم في بناء عائلة أوسع متكاملة لا متقاطعة ومتقابلة ومتدابرة .

وفي القرآن الكريم ضبط لهذا التعدد وتقييده كي لا يكون دماراً للأسرة بل بناءً وسلامة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿النساء: ٣﴾.

ومع ذكر هذه الضوابط عند الإقدام على التعدد إلا أن الآية ألمحت إلى أن السلامة في الاقتصار على واحدة، والقيام بحقها.

قال ابن كثير: "أي: فإن خشيتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فيقتصر على واحدة"^(١).

وحيث تجاوز البعض قيود هذا المبدأ وهذا النظام والقانون، أصبح في كثير من الحالات مصدراً للمشاكل، ومعولاً يقوض بنيان الأسرة بالتعسف في تطبيقه، والميلان الظاهر، أو الإهمال الكامل للزوجة الأولى وأولادها، مما قد يثير موجة من العنف في الأسرة على مستوى الزوجين والأولاد في كثير من صورها.

والذي يحصل من كثير من الرجال من خلال الوقائع الكثيرة هو التعدد العشوائي غير المنضبط بقيود ومحددات الشارع، وبصور تؤدي إلى اضطراب نظام الأسرة.

قال الإمام الطاهر ابن عاشور: "وإذا لم يقدّم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق تعدد

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢١٢).

الزوجات أزواجهن، وعقوق الآباء أبنائهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرم أن كان الأذى في التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل في الإبطال"^(١).

وصور العنف الناتجة عن التعدد عديدة ولا تحفى، وقد تصل إلى إزهاق الأنفس، وما ذاك إلا من سوء تصرف من الأزواج أو الزوجات أو الأولاد تجاه هذه القضية التي إنما شرعت لبناء الأسر وليس لهدمها.

سادساً: العدل بين الأولاد:

من أسباب ومحددات استقرار الأسرة العدل بين الأولاد وعدم تفضيل بعضهم على بعض، فإن ذلك يورث العداوة والبغضاء بين الأولاد مع بعضهم، كما يورث الضغينة ضد الآباء أنفسهم، وهذا من مولدات العنف إما باتجاه الولد المفضل، أو باتجاه الوالد المفضل .

وما جرى من أخوة يوسف عليه السلام مع يوسف وأخيه شاهد لما نحن فيه، لما رأوا من تفضيل أبيهم يعقوب عليه السلام ليوسف وأخيه، فكانت النتيجة: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلْسَائِلِينَ ﴿٧﴾ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ اقْتُلُوا

(١) انظر: التحرير والتنوير (٤/٢٢٧).

يُوسُفَ أَوْ اظْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٧-٩﴾ [يوسف: ٧-٩]

ولذا وجه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الآباء إلى ضرورة انتهاج العدل في العطية للأولاد، النعمان بن بشير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأتى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

أدوات الحل والمقترحات

يبدأ العلاج لأي ظاهرة من الظواهر السلبية من تشخيصها، ومعرفة دوافعها وأسبابها، ليتم وضع الأسس الموضوعية للعلاج، والتخلص من آثارها .

إن العادات الاجتماعية في العالم العربي والتي تتكتم على ظاهرة العنف الأسري باعتباره من الخصوصيات التي لا شأن لأحد بها تمثل أكبر التحديات في معالجة هذه الظاهرة المتزايدة، فالمرأة تخجل من الإفصاح عن تعرضها للعنف على يد زوجها أو أبيها أو أخيها إما خوفاً من النتائج أو خوفاً من الفضيحة والعيب، أو طمعاً في البقاء مع أولادها، وطلب النجاة من الطلاق، وقد تكون المرأة لا عائل لها تفر من زوجها إليه .

والطفل يمتنع عن الإفصاح عما يلاقه من العنف والتعذيب خوفاً من أبيه وتجنباً للوقوع تحت تهديداته إن هو أفصح عن ذلك، أو يعتقد الولد أن هذا العنف لا يمثل جناية تستوجب الحماية والعقوبة، وهذا ما يجعل المشكلة تتفاقم حتى تصل إلى مرحلة يصعب السيطرة عليها.

وإن كسر حاجز الصمت، وحاجز الخوف يشكل أكبر تحدٍ لظاهرة العنف الأسري .

ومهما يكن فهناك محددات كلية يمكن أن تمثل مدخلاً رئيسياً للحد من تنامي ظاهرة العنف الأسري ومحاصرته في أضيق نطاق منها:

أولاً - تعزيز القيم الإنسانية النبيلة في سلوك ونفسيات أفراد المجتمع عن طريق التوعية الدينية ، وحثهم على الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تربيتهم والتعامل معهم، واحترام الأبوين، وجعل الإسلام منهج حياة، ونشر ثقافة مشاعر الرحمة والرفق والمودة، مثل ما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)^(١).

وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله»^(٢).

وقد أشارت كثير من الدراسات إلى أن الأسر التي يشيع فيها مبدأ الرفق تكون أكثر تماسكاً، واستقراراً وأبعد عن الطلاق وعن حدوث حالات

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٤/٢)

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

العنف .

مع ضرورة وتوضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر القوامة والضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام، ووضعها في نطاقها التربوي بالضوابط والقدر الذي يحقق مقاصدها، على أن تكون بدافع التربية لا الانتقام والعدوان، وأن تكون آخر الإجراءات بعد استنفاد كافة الوسائل التربوية الأخرى.

ثانياً: التوعية برعاية المسنين وتقديم الاهتمام والعناية لهم في كل ما يحتاجونه، والتذكير بفضلهم على الأولاد والأحفاد، والتحذير من إهمالهم أو إيقاع الأذى به بالقول أو الفعل، وتذكيرهم بقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وعن أبي هريرة، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف»، قيل: من؟ يا رسول الله قال: «من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥١).

ثالثاً: معالجة المشاكل الاقتصادية، وتحسين ظروف المعيشة، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل .

رابعاً - تقديم الدعم الرسمي للفئات التي تتعرض للعنف الأسري عن طريق:

١ - تقديم الخدمات القانونية التي تضمن حقوق المرأة والطفل وتحميها من التعسف في استخدام العنف ضدّها وفق ضوابط الشريعة .

٢ - سن القوانين لحماية الأسرة وأفرادها من العنف الأسري، ومتابعة تنفيذها.

٣ - تسخير وسائل الاتصال لتوعية الأسر وتبصيرها بالعنف الأسري من خلال الرسائل القصيرة.

٤ - تخصيص مواقع على الإنترنت لتقديم الاستشارات الأسرية.

٥ - وجوب نقل ولاية الولد المعنف وحضانته إلى أقرب جهة ولاية وحضانة من القرابة تكون قادرة على استيعاب الطفل وتقديم الرعاية والحماية الكاملة له، وإن تعذر الأمر يودع في مراكز الحماية الاجتماعية لتوفير مكان آمن يستطيع الطفل أن يستعيد عافيته وحياته من جديد .

٦ - إلزام المقبلين على الزواج بضرورة خضوعهم لدورات تدريبية حول تربية الأبناء، والعلاقات الزوجية والأسرية.

- ٧ - تأهيل المتزوجين وإكسابهم مهارات اتخاذ القرار وحل المشكلات.
- ٨ - إقامة الدورات التدريبية للأبوين حول السيطرة على الانفعالات الجسدية والنفسية واللفظية.
- ٩ - إيجاد مراكز للمتضررين من العنف الأسري للاهتمام بقضاياهم وتوفير الحماية لهم وإعادة تأهيلهم .
- ١٠ - ضرورة وجود اختصاصيين نفسيين واستشاريين اجتماعيين للعناية بشئون الأسرة.

- ١١ - التواصل مع المراكز الأسرية المختلفة لتبادل الخبرات والطاقات .
- ١٢ - عدم الاعتماد الكلي على المربيات في تربية الأولاد ورعايتهم .
- ١٣ - تثقيف الخادמות والمربيات بقيم الإسلام وتوجيهاته في تربية الأسرة، وعمل دورات تدريبية، وورش عمل لتنمية مهارة التربية السليمة.

خامساً: دور الإعلام:

للإعلام دور مهم في توجيه السلوكيات وتقويمها، ويمكن أن يؤدي الإعلام دوره في نقاط أهمها:

- ١ - تخصيص قنوات إعلامية تساعد الأسرة في تخطي العنف الأسري.
- ٢ - الاستفادة من الفواصل الإعلانية لبث رسائل توعوية .
- ٣ - نشر الثقافة الأسرية حول احترام الجنس الآخر، مع تعريف الرجل

بحقوق المرأة، والمرأة بحقوق الرجل .

٤ - تدريب الأسرة على كيفية مواجهة المشكلات، مع توعية الأمهات بضرورة مراعاة المراحل العمرية للطفل من خلال البرامج الموجهة .

٥ - الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف مع الوقاية منها .

٦ - تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة

عليه، وتوعية الأسر بنتائج العنف النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد .

٧ - طباعة ونشر كتيبات تبين الآثار النفسية للعنف على الأطفال .

وهناك دور المدرسة في التربية والتعليم والتوجيه، ودور العلماء، ودور الخطباء والوعاظ، ودور بقية الجهات الاجتماعية من المنظمات والجمعيات التي تعني بالمرأة والطفل، وحقوق الإنسان في التعريف بالعنف الأسري وخطره وأسبابه ومظهره، وعلاجه، وسبل الوقاية منه .

وتثقيف الناس بالسعي لإيجاد أسرة متماسكة يسودها الحب والاحترام، وتوزيع المسؤوليات على أساس التكامل، وإشاعة مبدأ الحوار، وتغيير المفاهيم السلبية من تهميش دور المرأة والطفل في إدارة البيت ومسؤوليات ومتطلباته، أو في أشياءهم الخاصة، ومن فرض السيطرة بالقوة والطاعة

المفرطة للأوامر والقرارات التعسفية من رب الأسرة وبيان آثارها السلبية في الحال والمآل .

إن سبل وقاية الأسرة من العنف الأسري واجب ديني ووطني يحتم تضافر مختلف الجهود، ويشد على ضرورة أن تجتمع فيه جميع مؤسسات المجتمع الرسمية الأهلية، وكذلك الأفراد .

فهرس المصادر والمراجع

- (١) - التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م .
- (٢) - التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (٣) - السنن الصغرى للنسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٤) - العنف الأسري .. أنواعه، دوافعه... الحلول المقترحة. د. فواز الدرويش.
- (٥) - العنف الأسري أسبابه ومظهره وآثاره وعلاجه: د. خالد بن سعود الحليبي .
- (٦) - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب

- العلمية - بيروت ، ط ١ : ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- (٧) - المسند: أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط ١ : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- (٨) - المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- (٩) - تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢ : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- (١٠) - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط ١ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (١١) - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- (١٢) - سنن أبي داود: أبو سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

- (١٣) - سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق:
أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،
ط ٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (١٤) - شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي
الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد
العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
بالياض ط ١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- (١٥) - صحيح أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر
والتوزيع، الكويت، ط ١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (١٦) - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن
ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١: ١٤٢٢ هـ.
- (١٧) - صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة
المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
- (١٨) - صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي - بيروت.
- (١٩) - في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم، دار الشروق - بيروت -
القاهرة، ط ١٧: ١٤١٢ هـ.

(٢٠) - لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط ٣: ١٤١٤ هـ.

(٢١) - مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة - بيروت، ط ٥:

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للإمام الألباني، إشراف:

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢: ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٣	مفهوم العنف الأسري
١٣	تعريف الأسرة
١٤	تعريف العنف الأسري
١٥	ضحايا العنف الأسري
١٥	الأطفال
١٥	النساء
١٦	ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقون)
١٧	كبار السن
١٩	مظاهر العنف الأسري
١٩	القسم الأول: العنف اللفظي .
١٩	القسم الثاني: العنف البدني .

٢٠	القسم الثالث: العنف النفسي .
٢٠	القسم الرابع: العنف الجنسي .
٢١	أسباب العنف الأسري .
٢٥	الآثار المترتبة على العنف الأسري .
٢٧	كيف عالج الإسلام العنف الأسري ودوافعه
٢٧	التدابير الوقائية .
٣٣	التدابير العلاجية .
٤٩	أدوات الحل والمقترحات
٥٧	فهرس المصادر والمراجع .
٦١	فهرس المحتويات

دولة الكويت
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع المساجد
إدارة مساجد محافظة الفروانية

المراقبة الثقافية

٢٤٨٩٩٢٧٨ - ٢٤٨٩٦١٩٧

www.islam.gov.kw

awqaf-farwania@hotmail.com

رقم الأيداع بمركز المعلومات التابع لإدارة التخطيط والمعلومات

٢٠١٣/٢٠٤ م

رؤية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

الريادة عالمياً في العمل الإسلامي.

الرسالة:

ترسيخ قيم الوسطية والاخلاق الإسلامية ونشر الوعي الديني والثقافي والعناية بالقرآن الكريم والسنة النبوية ورعاية المساجد وتعزيز الوطنية من خلال تنمية الموارد البشرية وفقاً لأفضل الممارسات.

القيم:

التميز العمل المؤسسي الشراكة الوسطية الشفافية والمسؤولية